وهو ان يراد به احدهما وشرط ان يشترط باللسان ولا يعتبر دلالة
اي دلالة الحال اي شرط الهزل ان يجري المواضعة قبل العقد
بان يتفقا على ان يتكلما بلفظ العقد هازلا ولا يشترط كونه اي
كون الشرط وهو المواضعة في نفس العقد بل يكفي ان يكون
المواضعة سابقة على العقد وهو اي الهزل لا ينافي الاهلية
اصلا ولا اختيار المباشرة والرضا بها بل اختيار الحكم والرضا به
فوجب النظر في التصرفات كيف ينقسم فيها اي في الاختيار والرضا
وهي اما من الانشاءات او الاخبارات او الاعتقادات اما الانشاءات
فاما ان يحتمل النقض او لا فما يحتمله كالبيع والاجارة فاما ان
يتواضعا في اصل العقد اي يجري المواضعة قبل العقد بان
يتكلما بلفظ البيع عند الناس ولا يريدا البيع فان اتفقا على
الاعراض اي قالا بعد البيع انا قد اعرضنا وقت البيع عن الهزل
وبعنا بطريق الجد صح البيع وبطل الهزل لاعراضهما وان اتفقا
على بناء العقد على المواضعة صار كخيار الشرط لهما مؤبدا اي
للمتعاقدين لوجود الرضا بالمباشرة لا بالحكم هذا دليل على
كونه بمنزلة خيار الشرط حتى اذا بيع بالخيار فالرضا بالمباشرة
حاصل لا بالحكم وهو الملك فيفسد العقد كما في الخيار المؤبد
لكن لا يملك بالقبض فيه لعدم الرضا بالحكم هذا استدراك
عن قوله فيفسد العقد فان الملك بالقبض يثبت في البيع الفاسد

فان نقض احدهما انتقض فان اجازه في الثلاثة اي اجازه
في ثلاثة ايام جاز عند ابي حنيفة اي ينقلب جائزا كما في الخيار
المؤبد لارتفاع المفسد وعندهما لا تتقيد الاجازة بالثلاثة
وكلما اجازه جاز البيع كما في الخيار المؤبد لا ان اجاز احدهما
لانه كخيار الشرط للمتعاقدين فيتوقف على اجازتهما وعندهما
لا يشترط في الثلاث وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء اي لم
يقع في خاطرهما وقت العقد انهما بنيا على المواضعة او اعرضا
او اختلفا في الاعراض والبناء يصح العقد عند ابي حنيفة رحمه الله
عملا بالعقد وهو اولى بالاعتبار من المواضعة التي لم تتصل به
اي بالعقد لا عندهما اي لا يصح العقد عندهما فاعتبر العادة
فان العادة تحقق المواضعة ما امكن ان المواضعة سبق قلنا
الآخر ناسخ الاول وهو العقد ناسخ للمواضعة السابقة لان احدهما
لم يمض على المواضعة واعلم انه بقي بالتقسيم العقلي قسمان لم يذكرهما
ما الاعراض لاحدهما وقال الاخر لم يحضرني شيء او بنى احدهما وقال
الاخر لم يحضرني شيء فعلى اصل ابي حنيفة يجب ان يكون عدم
الحضور كالاعراض وعلى اصلهما كالبناء واما ان يتواضعا على البيع
بالفين على ان الثمن الف فيهما عملا بالمواضعة الا في صورة اعراضهما
وابو حنيفة رحمه الله يعمل بظاهر العقد في الكل والفرق له بين
البناء هنا وثمة ان العمل بالمواضعة هنا يجعل قبول احد الالفين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)